

الذي يعرضه اياه ويكون راس مال حصه المالا هذا الدرهم على ان يعزل
فان عمل احد ههما بالمال دون صاحبه قال فذلك جازي والريح على شرط
قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده لاشياء
كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يتوق به ويقبض المالا فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل
الذي يتباعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع الى الرجل ما للشارع
يجازي ان يمتدته المضارب ويكون عليه ان لا يبعه ان يأخذ ربح ما لم
يصير قلت فهل في هذا حيلة ان يكون المالا مضمونا قال نعم قلت
وما هي قال يعرض رب المالا المضارب هذا المالا ثم يدفع المضارب الذي
استقرضه الى رب المالا مضارب بالصف او بما اراد ثم يدفعه
رب المالا الى المستقرض وهو المضارب يصاعده فيقول ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال زر الخوخ في هذا الذي يعمل بالمال قلت
رجلان بينهما مال عيار رجل ومن شئ باعاه اياه فاداه احدهما ان يقبض
حصته من هذا المالا ولا يتركه فيه صلحة ما الحيلة في ذلك وهما
عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل
محمدين دينارا يعرض الذي عليه المالا لعبد الله ومحمد وهن هذان
الرجل الذي اقترض عبد الله هذه الخمسين الدينارا محمد دينارا فقد
صار لزيد علي هذا الرجل خمسين دينارا اجاز له من الرجل علي عبد الله
محمدين دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك ان تقبض من عبد الله
المحمدين الدينارا التي لي عليه واجزيت امرك في ذلك وجعلت لك ان
تجعلها قضا محمدين الدينارا التي لعبد الله عليك فيقبض لزيد
الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله قد جعلت قضا محمدين الدينارا
التي للرجل الذي وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قضا محمدا
ولا يترك محمد عبد الله محمدين قبل ان زيد انما هو يقبض الخمسين الدينارا
وليس يقبض مالا عليه فلذلك لم يترك محمد عبد الله قلت فما تقول ان
قال عبد الله للرجل الذي اقترضه الخمسين الدينارا لك علي المحمدين علي

علي زيد محمدين دينارا فقد وكلتك يقبض علي زيد واجزيت فيه
وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينارا التي لي علي زيد قضا محمدا محمدين
الدينارا التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد
جعلت ذلك قضا محمدا قال يكون قضا محمدا ويكون الرجل هو المقبض
فاحص الى ان يكون زيد هو المقبض ولا يكون قاضيا ولا يكون محمدا
لترك عبد الله في شئ من ذلك قلت نعم هذا عن هذا قال نعم
ودنه بعض ما فيه قلت وما هو قال هبت زيد وهو الذي عليه
المالا لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمهلك له مقدر اربعة
عبد الله من المالا الذي عليه ذلك ومحمدين دينارا ويقبل
ذلك الموهوب له ثم يقترض عبد الله ان الذي عليه الدينارين وهن زيد
كان اقره له ومحمد كذا وكذا الدينارا او ذلك انما كان منه محمدين
المال كما لم يكن له عيار زيد من هذا المالا شئ وانما قد صرح لزيد
جميع ما يدركه في ذلك من ذلك من قبله ونسبه ويؤكد ذلك ذلك
فعل ذلك لم يكن محمدا لتركه في شئ قلت فما تقول ان لم يترك
ولكنه قال قد ابرأت زيد انما كان اقره به من المالا الذي باسمه
واسم محمد عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وعلى محمدين دينارا
قال براثة جازية وما يكون محمد علي عبد الله سبيل في ذلك لان
عبد الله لم يقبض مالا لتركه فتركه وانما ابرأته من المالا فقلت ليس
هذا المالا لعبد الله ومحمد علي زيد قال بل قلت فاذا ذهب زيد
لعبد الله محمدين دينارا او قبضها عبد الله منه ولم يجبالها
قضا ثم ان عبد الله ابرأ زيد من حصته من المالا الذي سببه وبين
محمد هل يترك محمد عبد الله قال لا قلت فهل اسهل مما قلت قال نعم
هو اسهل فان عمالهم ان يزوجوا بثلث فان كان هذا المالا سبها
عليها ما وصفا فتاة اخدهما صلحية ان لم يسلم له ما يقبض من المالا حتى
يسمى في حصته من هذا المالا ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض
فاذا قبض بشاركه فيما يقبض فادخله حتى يقبض من ثمنه
فلا يكون له ان يترك بعد ما يقبض قال الحيلة في ان يقبض المسلم